مراجعة مؤلف كتاب/ المصارف الإسلامية دراسة قانونية في أهم المستجدات الحديثة(١)-(*)-

د. منهل عبد الغني مصطفى
مدرس القانون التجاري
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

في ظل متابعة المؤلفات القانونية الحديثة والمتميزة، فلقد صدر عن المركز القومي للإصدارات القانونية في جمهورية مصر العربية سنة ٢٠٢٠، كتابا قانونيا مهما في المصارف الاسلامية للمؤلف "الاستاذ المساعد الدكتور مصطفى ناطق صالح مطلوب"، عضو هيئة التدريس بفرع القانون الخاص –كلية الحقوق–جامعة الموصل.

جاء الكتاب ليسلط الضوء على موضوع مهم جدا في الواقع التجاري والاستثماري الا وهي "المصارف الاسلامية" من خلال عرضها بأسلوب قانوني وفقهي سلس وبيان اهم التحولات القانونية الحاصلة فيها والتطورات المهمة التي مرت بها لكي تقدم خدماتها المتميزة للتجار والشركات ودعمها الواقع العملي التجاري والاستثماري على حد سواء، اذ ان المؤلفات المتوفرة في مثل هذه الموضوعات غالبا ما تتميز بالصبغة الفقهية الاسلامية او الاقتصادية.

حيث تعد المصارف بشكل عام من البنى الأساسية والاقتصادية في اية دولة، وذلك لما توفره من خدمات التمويل لشتى أنواع الاستثمارات ولما تقوم به من وظائف متعددة كإيداع النقود وعمليات الاقراض المتنوعة وغيرها من العمليات المصرفية المتعددة.

ولقد برز منذ منتصف القرن العشرين تقريبا تنظيم جديد للمصارف لها أسسها وأهدافها وخصائصها المتميزة عن المصارف عموما الا وهي "المصارف الإسلامية" والتي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية بعيدا عن الفوائد الربوية حيث وضعت لهذه المصارف بالشكل والنوع الجديد اليات خاصة وتبنتها الدول سواء أكان منها على الصعيد الإسلامي

(١) الكتاب من تأليف: أ.م.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، كلية الحقوق– جامعة الموصل.

(*) مقال مراجعة الموضوع.

والعربي ام الصعيد العالمي، وذلك لما وفرته هذه المصارف من ثقة وأمان كبيرين للمتعاملين معها ولما كسبته من مكاسب متعددة ادت لشهرتها.

ولقد كان للعراق منذ التسعينيات القرن العشرين دورا كبيرا في انشاء اول مصرف اسلامي تحت مسمى (المصرف العراقي الاسلامي) ولا يزال يعمل الى الان.

وتم اعتماد المنهج المقارن بين القوانين المصرفية في العراق والقانون الأردني والقانون المصري والسوري والإماراتي الخاصة بالمصارف والمتعلقة بموضوع الدراسة، وبالمقارنة أيضا مع بعض النماذج من الأنظمة المصرفية الإسلامية المتنوعة لإبراز أهم معوقاتها والحلول المناسبة لها.

وركز المؤلف في كتابه على احدث المعالجات القانونية في العراق وتطوراتها المتنوعة وصولا لقانون المصارف الاسلامية العراقي رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ وبعض الدول الاخرى، وخصوصا بعد صدور تطورات تشريعية مهمة في هذا المجال في العراق، حيث سيتم تسليط الضوء عن قرب على هذه التطورات ومدى كفايتها وملائمتها للواقع المصرفي العراقي، وما قدمته وستقدمه لواقع المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في العراق والتي تعد في تزايد مستمر من خلال منح التراخيص لفتح مصارف محلية اسلامية او بالمشاركة مع مصارف عربية واجنبية لهذا الخصوص.

جاء الكتاب في اربعة فصول تنوعت بها المعلومات والآراء عند طرح الفكرة، حيث جاء الفصل الاول في **"المصارف الاسلامية الماهية، والنشأة"**، تحدث فيه المؤلف عن تعريف المصارف والمصارف الاسلامية وبيان نشأتها واصولها التاريخية بدقة في المبحث الاول من الفصل الاول، حيث ذهب مفهوم المصرف الاسلامي بانه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة(الربا) اخذا او عطاءا وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الاسلامية.

وبالتالي نجد ان المصارف الاسلامية تستند في قيامها واعمالها المتاحة على مبدا العقيدة الاسلامية التي تحرم الربا بكافة اشكاله وجوانبه، ووجود روحانية ربانية اساسها قوله تعالى: "واحل الله البيع وحرم الربا".

وتستهدف المصارف الاسلامية استثمار اموال الافراد بطرق شرعية ملائمة يتم توظيفها لهذا الغرض، وكل ذلك من خلال توفر الرقابة الشرعية في كل مصرف اسلامي على

كل ما يقوم به المصرف الاسلامي من تعاملات وتصرفات مختلفة وتتكون هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف اسلامي من خبراء الفقه الاسلامي والعلماء المتمكنين في المالية الاسلامية والقانونيين ايضا، مما تعد معه صمام امان اساسي بهذا الشأن.

وركز ايضا **الفصل الاول من المؤلف على بيان انواع المصارف الاسلامية، وتمييزها من غيرها،** استعرض فيها المؤلف المصارف الاستثمارية والمصارف التنموية والمصارف الاجتماعية كما في بنك ناصر الاجتماعي بمصر مثلا وكل هذه الانواع تعمل اطار عمل مصرفي اسلامي.

وتم استعراض الحد الفاصل بين المصارف التقليدية الربوية والمصارف الاسلامية وبيان اوجه الاختلاف بينها والاتفاق والتي من اهم اوجه الاختلاف هو مسالة التعامل بالفوائد الربوية فهي جائزة في المصارف التقليدية الربوية، ومحرما قطعا في المصارف الاسلامية.

وركز الفصل الثاني على الأحكام القانونية لتأسيس المصارف الاسلامية في العراق، حيث احتوى على بيان تأسيس المصارف الإسلامية والشكل القانوني الذي تتخذه من بين انواع الشركات، وطبيعة الخدمات المقدمة فيها، حيث نصت المادة (١/ ثانيا) من قانون المصارف الاسلامية العراقي رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ على انه: "يجوز تأسيس مصرف اسلامي وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على ان يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاما بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار".

واشار القانون في المادة (٣) من القانون اعلاه لخضوع ترخيص المصارف الإسلامية وفروعها ومكاتبها وفروع المصارف الأجنبية لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

وبالفعل توجد العديد من المصارف الاسلامية المحلية وفروع المصارف الاسلامية الاجنبية في العراق ضمن اطار القطاع الخاص، ونجد ايضا ان المؤلف اشار لدور القطاع

العام في دعم المصارف الاسلامية وتنشيط أعمالها بشكل كبير من خلال تأسيس وافتتاح مصرف النهرين الاسلامية شركة عامة مقره الرئيس بغداد، بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢م وفتح فروع عديدة له في العراق كما في صلاح الدين والنجف والبصرة وغيرها من المحافظات.

ويقوم التمويل في المصارف الاسلامية على المشروعات القصيرة الاجل والمرابحة وعدم الاتجاه للمشاريع الضخمة التي تعود بالنفع على الدولة والمجتمع هو حصر نسبة الاستثمار لهذه المصارف بنسبة ٢٠٪ من مجموع رأسمالها وهي نسبة لا تتناسب مع حجم الاموال المتاحة لديها للاستثمار.

واشار المؤلف لمسالة غاية في الأهمية وهي من سمات المصارف الاسلامية ولا غنى عنها تم معالجتها في **الفصل الثالث تتعلق بالرقابة على المصارف الاسلامية** وتتمثل الرقابة على الجهاز المصرفي التحقق من سلامة الأوضاع المالية للمصارف ومراقبتها والإشراف عليها بما يكفل سلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين والمساهمين في المصارف وفق أحكام التشريعات النافذة وقواعد الحوكمة التي يضعها البنك المركزي بموجب التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية، كما تعمل على وضع القواعد والضوابط اللازمة لقيام المصارف بالتعامل مع عملائها بطريقة عادلة وشفافة بما يعزز تنافسيتها ويساهم في حمايتها من مخاطر السمعة وبما يضمن مساهمتها في التنمية الاقتصادية المستدامة واستقرار النظام المصرفي والمالي، وتتمثل غاية المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية في الاطمئنان من أن الأعمال والمعاملات ونحوها تتم حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح والأسس والمعايير ... ونحو ذلك، وبيان المخالفات وتحليلها وبيان أسبابها وتقديم التوصيات اللازمة للتطوير إلى الأفضل في المستقبل وذلك للمحافظة على الأموال وتنميتها وتحديد كافة الحقوق بالعدل.

فهيئة الرقابة الشرعية هي عبارة عن إدارة تراقب ما يقوم به المصرف الاسلامي من اعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويتم ممارسة هذه الرقابة من قبل هيئة او ادارة تعد سلطة مستقلة بحد ذاتها لغرض الابتعاد عن أي تأثير او ضغوط من الادارة التنفيذية للبنك بشكل عام، وهي تتكون من اشخاص طبيعيين من كبار رجال العلم في الشرع والاقتصاد والقانون. وقد يطلق على هذه الهيئة عدة مسميات اخرى كما في

هيئة الافتاء، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، هيئة الفتوى، حسب تشريعات الدول المختلفة.

وسلط الفصل الرابع من الكتاب على المشكلات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية، واهم الحلول المقترحة من المؤلف، حيث تمثلت اهم المشكلات بانعدام الثقة في العمل المصرفي عموما والاسلامي خصوصا مما يستدعي بعث رسالة تحفيز واطمئنان للأفراد والشركات والتوعية بأهمية التعامل المصرفي الاسلامي نظرا لما يوفره من ضمانات وامكانيات ضخمة تفوق ما هو عليه في العمل المصرفي التقليدي، وضعف الكوادر البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الاسلامي وعدم فهم الية عمل مثل هذه المصارف والمنافسة الكبيرة التي تواجهها امام المصارف التقليدية، وتحدي العولمة الاقتصادية والمصرفية وما افرزته من اثار تجاه المصارف الاسلامية، وضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية للمصارف الاسلامية وادارات هذه المصارف مما قد يؤدي الى ارباك العمل وتضارب الفتاوى الشرعية في الكثير من المصارف الاسلامية، ومشكلة سيطرة البنوك التقليدية الحكومية(المتعاملة بالربا) على النشاط المصرفي في الدولة، وتعدد انواع الرقابة على المصارف الاسلامية مما يستوجب بالضرورة توضيح دور الرقابة الفعالة على اعمال هذه المصارف.

وكذلك ان توفر التنوع بأساليب التمويل والاستثمار في هذه المصارف يتيح للمتعاملين معها افرادا ومؤسسات اختيار التوجه المناسب للاستثمار فيه وتحقيق افضل العوائد والارباح المناسبة لهم بكل ثقة واطمئنان . ومن الاهمية هنا ذكر ان هناك مؤسسات ومصارف اسلامية عراقية بالذات بدأت بالاعتماد وبشكل كبير على وسائل التقدم التقني والاتصالات الحديثة في اجراء معاملاتها المصرفية بطريق الكتروني مما يعد نقطة تحول مهمة في العمل المصرفي الاسلامي.

وبالتالي نحث بشدة الجهات ذات العلاقة (كوزارة المالية العراقية, البنك المركزي العراقي) على ضرورة العمل على نشر الوعي والثقافة الاسلامية المتعلقة بالمفاهيم والمصطلحات الخاصة للصيرفة الاسلامية على افراد المجتمع, وخصوصا ان تجربة بلدنا في هذا المجال لازالت قيد التطوير، وايضا ضرورة استحداث جهاز رقابي متخصص بمتابعة الفتاوى والتوجيهات الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الاسلامية, ولتكن هيئة رقابة عليا ومركزية ترتبط مع البنك المركزي العراقي ومتكونة من فقهاء في

الشريعة الاسلامية ومتخصصون في المعاملات المالية والمصرفية ، تعمل على توحيد الفتاوى وتجاوز التناقض او التعارض فيما بين هيئات الرقابة الشرعية والمصارف الاسلامية بالعراق.

ونجد ايضا براينا تأسيس مركز في السعودية على سبيل المثال لإصدار احكام فقهية في الاستثمار والمعاملات المالية الاسلامية للمصارف الاسلامية تكون معتمدة من هذه المصارف بكل الدول العربية والاسلامية لكي تتوحد احكام المعاملات المالية الاسلامية والقضاء على التضارب والتناقض الفقهي في المعاملة المالية، ولاطمئنان المتعاملين بها من شرعية معاملاتها وعقودها المصرفية، مما سيؤدي لاستثمار الاموال الكبيرة في انشطة المصارف الاسلامية في القطاعات المتنوعة وسيؤدي بالتالي الى تقدم وازدهار التنمية الاقتصادية بالدول.

ومما سبق بيانه، نصل الى اعتبار الصناعة المصرفية الاسلامية من الموضوعات ذات الاهمية البالغة منذ ظهورها في منتصف القرن الماضي من خلال مؤسسات ومصارف وبيوت التمويل الاسلامية، وبرزت اهمية النظام المصرفي الاسلامي وانتشاره الكبير في اغلب دول العالم الاسلامي وغير الاسلامي الى نجاح تجربة المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، وتحقيقها عوائد كبيرة في هذا المجال وخصوصا بعد ظهور الازمة المالية العالمية منذ عام ٢٠٠٨ وتداعياتها بعد ذلك في اغلب دول العالم على مؤسساتها المصرفية الربوية، حيث بدا الاتجاه الفعلي الى هذه المصارف الاسلامية واعتمادها من قبل العديد من دول العالم بعد ذلك.